

المحاضرة رقم 02:

3-خصائص القانون الدولي الإنساني:

ومعناها أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ولا تستطيع أن تتحرف عنها كما أنه لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني.

الطبيعة الآمرة للقانون الدولي الإنساني:

انطلاقاً من المادة 53 من اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات 1969م والتي تنص على "المعاهدة المتعارضة مع قاعدة أمرة من القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كان وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من القضاء الدولي"، وبالتالي يمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يتميز بصفته الآمرة وهي ملزمة لجميع دول الأعضاء في المجتمع الدولي ولا يجوز لأي دولة أن تنفق على ما يخالف هذه القواعد، يرتب على تقرير الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني بعض النتائج الهامة يمكن حصرها في:

-تندرج جرائم الحرب في الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

- في حالة حدوث أي أضرار فإن تقرير التعويض المناسب لهذا الضرر تحكمه مبادئ مسؤولية الدولة.

- في حالة ارتكاب مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني فيتم التحقيق فيها بلجنة تقضي الحقائق.

4-قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد مكتوبة وعرفية معا:

نجده بأن الاتفاقية الدولية الأربعة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العام بالإضافة إلى البروتوكولين في حين توجد بعض القواعد العرفية وهذا ما يدل ويؤكد بأن القواعد العرفية القديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الشخص الإنساني في حالة التزام المسلح فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الجرحى وضحايا الحرب والغرقى والمرضى وكذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

قواعد القانون الدولي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل فلا يمكن قبول أن يقوم طرف في الحرب بإساءة معاملة الأسرى أو بقتلهم بحجة أن خصمه ارتكب نفس هذه الأفعال، ويعود ذلك بأن القانون الدولي الإنساني لا يتعلق ولا يتعامل بمنافع المتبادلة بل بمجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات حق كل إنسان وأن كل دولة ملزمة أمام نفسها مثلما تلتزم الدول الأخرى لأن المر في الأخير يتعلق بحياة الإنسانية وليس بمكاسب متبادلة.

إن القانون الدولي الإنساني قواعده دقيقة انطلاقاً من السياقة القانونية التي لا تدع أي مجال إلى تأويله وتفسيره فكل اتفاقية من الاتفاقيات الأربعة اهتمت بجانب معين من المسائل التي تقع أثناء الحروب، بالإضافة إلى البروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 فكل بروتوكول يهتم بمجال معين.